في السكك المختلفة والمجوز بجواز واحدة وانه لا بد ان يسمى اي سكة يقع بها البيع والا فالبيع فاسد
واما ان كان ببلد لم تجر فيه السكك واختلف نفعها على بعض فلا يخرج عدم تسمية السكة التي يباع
بها [illegible] تنبيهات الاول قول الناظم عبر يخص حيث كان التعامل بالسكك على حد السواء
واما اذا كان التعامل باحد اها غالبا والتعامل بغيرها نادرا فلا يحتاج الى تعيين والبيع صحيح وفي التبصرة
نقل المازري الاجماع على ان من باع سلعة بمائة دينار ونقد البلد مختلف ان البيع فاسد ولو كان
مع اختلاف السكك جرت عادتهم بالتبايع بسكة واحدة معلومة لكان البيع صحيحا وقضي بدفع
تلك السكة وعبارة الزقاق وان غلب اطلاقها يعني الدراهم والدنانير على معين من السكك
المختلفة حملا عليه وغلبة الاطلاق انما تحصل بغلبة التعامل فهو موافق في المعنى لما قبله
وقال القباب في شرح مسائل ابن جماعة اما بلد فيه سكك مختلفة فلا بد من بيان ما عقد به البيع
الا اذا كان منها سكة غالبة فيحمل عليها عند السكوت فان العرف والغالب كما قال الفقهاء يخص
العام ويقيد المطلق ويفسر المبهم المتعاقد ان هو جزء مما يتعلق الغرض به الثاني اذا وقع
البيع فاسدا لعدم التعيين وجب فسخه ولو فات وغرم المشتري القيمة ومن من سكة واحدة او
من كل سكة جزء قال ابو الحسن على قول المدونة تنبيه اكرية الدور ومن اكترى دارا بدنانير وهي
والنقد مختلف فان عرف لنقد الكراء سنة قضي بها والا فسخ الكراء وعليه فيما سكن اجرة مثله
ما نصه [illegible] من سكة واحدة وقيل يقضي له بنصف من كل وقيل يقضي له بكراء المثل
[illegible] اذ ليس من قيم الاشياء كما في المتلفات هـ على نقل الحطاب وراجع ما كتبه
ان شاء الله على قوله وفي الوطيا ما يوم الموت البيت والتعامل بغير شيء ويقضي ولو رجح في
الوزن لسه ولا تزد الا بنحو الرجحان فانه مغتفر في الميزان العقسي لان من ترتب عليه دين عين وسلف
فاما ان يكون التعامل بالعين التي في الذمة بالعدد واما ان يكون بالوزن فان كان بالعدد فانه يقضي مثل
ما عليه في العدد لا ازيد منه ولا اعتبار بالوزن ولذا قال ولو رجح في الوزن له ومن الكلام من افناظم يحتمل ان يكون
اراد به الرجحان وجهة من عليه الدين فيكون مبالغة في المنطوق انه مثل عدد الدين ولو كانت دراهمه او زن
مما في ذمته ولا تشترط زيادة الوزن معنى ويحتمل ان يكون الرجحان من جهة رب الدين المسلف فيكون مبالغة
في منع الزيادة المفهوم من قوله يقضي له ولا يقضي اكثر عددا ولو رجح له مسلفه في الوزن فان عامله موازنة
وقضاه موزونة فصة فلا تزيد في العدد لا قبيحه ولا العبد من الجانبين وان كان التعامل بالوزن فان كان
المدين يقضي مثل ما عليه وزنا فيجوز عددا مما في الذمة او زاد عليه او نقص ولا يعتبر في القضاء حينئذ
الا الزيادة اليسيرة من الرجحان الميزان يعني ما يرجح به الموازين على بعض والى هذا القسم الثاني اشار بقوله
ولا تزد البيت والله اعلم فقال الحطاب رحمه الله على قول الشيخ في المختصر لا ازيد عددا او وزنا الا كالرجحان

ب العرو

لعرف يخصص العام ويقيد
المطلق ويبين المبهم
وكذا الكلام الغلبة تخصص
وتقييد

في العروض فلا تجوز ولو قل على المشهور واما الزيادة في الوزن فان كان التعامل بالوزن كما قال المصنف
واما ان كان التعامل بالعدد فجائز ان يقضي مثل العدد الذي عليه ولو كان ازيد في الوزن فقال في
التوضيح لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس احسنهم قضاء ولهذا اجاز اصحابنا اذا كان
التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة او انصافا ان يقضي عشرة دراهم كاملة
بغير خلاف اهـ من التوضيح نقله من الحطاب قلت واصل المسألة في المدونة قال في كتاب الصرف
لو استسلفت رجلا مائة درهم عددا او زنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط
جاز وان قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه ثم قال بعض في المدونة وان اقرضك مائة درهم وازنة
عددا فقضيته خمسين وبها انصافا جاز ولو قضيته مائة درهم انصافا ونصف درهم لم يجز وان كان
اقل وزنا واصل قوله انك ان استقرضت دراهم عددا فجائز ان تقضيه مثل عددها كانت مثل
وزن دراهمه او اقل او اكثر وتجوز ان تقضيه اقل من عددها في مثل وزنها او اقل اذا اتفقت العيون
فان قضيته اقل من عددها في اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عددها في اقل من وزنها لم يجز قال
ابو الحسن في شرح المسألة الاولى ويفهم منه بلد تجوز فيه الدراهم عددا واما في بلد لا تجوز فيه الدراهم
الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضيك مائة انصافا خمسين درهما
عددا مثل وزنها هـ ونقل المواق ايضا كلام المدونة المتقدم ونقل عن ابن يونس هذا التفصيل المذكور
عن ابي الحسن تنبيه احكم الزيادة الحسية واما الزيادة المعنوية وهي القضاء بالافضل صفة
فانها جائزة قال ابن عرفة الاقتضاء عن ما في ذمة غير انقاد ومع الغرض بالمماثل او الاجود
صفة جائز الشيخ رحمه الله ولو قبل الاجل هـ على نقل المواق وقال ابن الحاجب والقضاء بالمساوي
والافضل صفة جائز التوضيح لا شك في جواز المساوي واما الافضل في الصفة فلا شك في جوازه لما في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء
تنبيهات الاول يفهم من حكم القضاء بالاقل وهو الجواز ان حل الاجل والمنع ان لم يحل
قال المواق ما نصه ابن بشير وان قضى في الغرض انقص جاز ان كان سواء كان النقص في العدد او
في الصفة او فيهما ومنع اذا لم يحل الاجل واما قبله فلا يجوز لانه من باب ضع وتعجل الثاني ما تقدم
كله حيث كان العوض من جهة المقبوض قضاء عنه والنقص من جهة ما في الذمة منه او بالعكس واما
اذا كان في كل من الجهتين نقص وزيادة فليس الا المنع قال ابن بشير ان قضى في الغرض افضل في شيء وادنى
في شيء حتى يكون الافضل من ما في الذمة وفي المقتضى فلا يجوز بلا خلاف والفضل يكون بالعدد وكثرة الوزن
وجودة العيون والسكة وبالصياغة هـ من المواق ايضا الثالث انما قيدنا ولا الشرح بكون الدين من سلف

الزيادة المعنوية
هكذا الجواز في القضاء
بالافضل صفة

حكم القضاء بالاقل
الجواز ان حل

محط منع التنبيه الثالث
بين البيع والقرض كما [illegible]

Copyright © King Saud University